International Journal of Humanities & Social Sciences
Volume (11) – AUGUST - 2019
SJIF Impact Factor 3.38
المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد الحادي عشر-أغسطس- 2019
ISSN:1858-838

دور حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في بناء اقتصاد متنوع ومستدام

Role Governance of Islamic Financial Institutions in Diversified and sustainable building a economy

طارق حسين عبد الله أبو عميد – طالب دكتوراه – جامعة العلوم الإسلامية الماليزية USIM – د. محمود محمد على محمود ادريس –استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون USIM د. أحمد شكران بحر الدين – استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون USIM – جامعة العلوم الإسلامية الماليزية USIM– ماليزيا.

المستخلص:

يهدف هذا البحث حول حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية حيث شمل مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أهميتها، وأهدافها، وتحديد سبل عملها من خلال بحث الجذور التاريخية لوضع معايير حوكمة المؤسسات عموما والمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، ثم التطرق إلى نشأة الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال العمل على مبادئ ومشروعية الحوكمة دخل المؤسسات المالية، كما تناول أثر الأزمات المالية في بعض المحاور، لا سيما الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وتداعياتها الأخلاقية والتنظيمية التي عصفت بالعديد من المؤسسات المالية في بعض دول العالم، لما وجد أنه من الأفضل أن يكون لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية معيارًا مستقلًا يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية، ويضيف إليها ما يتناسب مع التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام، مع الضروري أن تقدم ممارسات حوكمة الشركات الملائمة في المؤسسات المالية قيمة مضافة من خلال تعزيز حماية حقوق المودعين والمستثمرين، وتسهيل توفير التمويل والخدمات المالية، وتقليل تكلفة رأس المال

وتحسين أداء العمليات، وزيادة سلامة هذه المؤسسات في مواجهة الصدمات الخارجية، وبالتالي فثمة ضرورة لضمان وجود معايير قوية لحوكمة الشركات لتحقيق الاستقرار والسلامة لجميع المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها ومنجزاتها وحتى تقدم البديل المقنع للمؤسسات التقليدية فلابد أن تعمل على اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقة والمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو آفاق من التقدم والازدهار وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرفاه والرخاء للمجتمعات الإسلامية، إن الحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات، ويحفظ عليها قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية, اقتصاد, متنوع مستدام .

Abstract:

This research demonstrates the Governance of Islamic Financial Institutions, it introduces the meaning of Governance in these institutions, the importance, objectives and mechanism of such Governance. All of these are covered through studying the historical roots to help set up the standards of governing the institutions in general and the Islamic Financial Institutions in particular. The thesis then tackles the emergence of Governance in Islamic Financial Institutions through working on the principles and legitimacy of governance in Financial Institutions. The thesis also tackles the impact of Islamic Financial crises by studying the principles and legitimacy of the Governance of Financial Institutions as well as the impact of financial crises in some areas, especially the Global Financial Crisis of 2008, and the moral and organizational repercussions that have plagued many Financial Institutions in some countries of the world. As it was found that Governance of Islamic Financial Institutions should be an independent criterion, takes into account the international standards and adds what can be deemed necessary standard which fits its pledge to the application of Islamic Shari'a and disclosure of this obligation. The appropriate corporate

governance practices in financial institutions shall also provide an added value via enhancing the protection of the rights of depositors and investors, facilitating funding and financial services, reducing the cost of the capital and improving the performance of operations, increasing the security level of these institutions in the face of external crises. Therefore, there is a need to ensure that there are powerful corporate governance standards to achieve stability and safety for all financial institutions all over the world. In order for the Islamic Financial Institutions to maintain their earnings and achievements and to establish for being an alternative to traditional institutions, they must work to gain as much trust and credibility as possible. Transparency that enables these institutions to proceed forward towards the prospects of progress and prosperity and to achieve the greatest possible power, well-being and prosperity for Islamic societies. The sound and correct Governance based on its legal and administrative aspects is the safety valve that protect Islamic Financial Institutions from shaking. The Governance also ensures their ability of these Institutions to compete in the global banking market and to attract and attract funds of depositors in order to play their desired role in the economic development of Islamic societies.

المقدمة:

الحمد الله الملك الجواد، الهادي إلى سبل الرشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل الأرض مهاداً والجبال أوتادًا، وأنزل من السماء ماء مباركًا ليخرج به من الأرض زرعًا ونباتًا، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، المنزه عن الصاحبة والأولاد، شهادة أذخرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب والشداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد، أما بعد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١ ﴾، إن العالم اليوم يشهد تطورًا ماديًا وفكريًا سريعًا شمل معظم جوانب الحياة، وكان العالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود والمعاملات لم تكن معروفة من قبل، ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، عَلِمه مَنْ عَلِمه، وجهِله مَنْ جهله، ولابد من قائل بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع علماء العصر، لأن هذا يتنافى مع قول النبي (ص): (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)[2].

وقد استوعبت شريعة الإسلام وعلى مدار أربعة عشر قرنًا جميع الحوادث والنوازل الواقعة والقضايا المستجدة، شريعة الإسلام قد حُكِّمت في دول متباعدة أقطار مترامية مددًا طويلة، وقرونًا متوالية، وأزمنة متتالية،

وعايشت جميع التيارات والبيئات، وأصول الرخاء والشدة، والقوة، والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم نجد يومًا من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكمًا لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة، قال أبو ذرٍ رضي الله عنه: ((ما توفي رسول "ص" وطائر يطير بجناحيه إلا وذكر لنا منه علمًا))[3].

ومع هذا التطور والتقدم وجدت معاملات وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حديثة لابد للمسلم من التفقه فيها، خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك التعاملات، على أن أكثر الناس إن لم يكن جميعهم لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك التعاملات الحديثة، فمثلًا، بطاقات الصرف الآلي أصبح جميع الناس أو جُلُّهم يحملونها، فهم محتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقه فيها لكن يتأكد ذلك على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء، وقد رؤي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسواق من ليس بفقيه، ويقول: (لا يقعد في سوق المسلمين من لا يعرف الحلال والحرام)، حتى لا يقع في الربا ويوقع المسلمين[4].

مشكلة البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة موضوع قضايا معاصرة في دور حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية حيث تتمحور مشكلة البحث حول ابراز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، وخصوصيتها، وأفضل الممارسات

الممكنة مع تفصيلات حول واقع هذه الممارسات، ومدى تناسبها مع الممارسات الدولية الأخرى ذات الاتجاه.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. ما دور خصوصية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. ماهي معايير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
4. كيف يتم تحقيق الاستقلالية والنزاهة والمسائلة في حكم الحوكمة لذى المصارف الاسلامية.
5. ما دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

اهداف البحث :

1. توضيح ما هو حقيقة الحوكمة ومبادئها.
2. إبراز دور خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
3. تسليط الضوء حول معايير الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
4. حالات تبين واقع الممارسات في المصارف الإسلامية فما يتعلق بالحوكمة من حيث الاستقلالية والنزاهة.
5. تقديم مقترحات لهيكلة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بما يخدم حوكمة هذه الهيئات؟

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج المقارن، والاستقرائي التحليلي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء والخبراء في هذا المجال، والمعلومات ايضًا الإجرائية والتنظيمية ذات العلاقة، نظرا لأن هذه الدراسة تعد من الدراسات القليلة، التي ركزت على حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية القصد منها إبراز اهم المعايير الاساسية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يرتكز على المقارنة بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وأيضا منهج النقدي، هنا أعني به نقد المنهج والتشريع البشري ولا أقصد به منهج الشريعة الإسلامية فما يتعلق بالحوكمة المالية والذي لا يمكن أن يكون محل نقد.

أهمية البحث:

تتجه أغلب المؤسسات المالية في العالم اليوم لتطبيق أعلى معايير الضبط ومنها الحوكمة، علمًا لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تخرج عن منظومة المؤسسات المالية العالمية، كان لا بد لها من اللحاق بالركب إن لم يكن مسابقته، نظرا لأنها تمثل الإسلام في جانب المعاملات المالية الأخلاقية، وقد كتر الحديث بعد الأزمة المالية العالمية عن الأسباب التي أوقعت العالم في هذه الفوضى، والتي أدت إلى نتائج لم تكن محسوبة بالشكل المناسب، لذلك كان لا بد للباحثين من التصدي إلى مواضيع عدة، ومن أهمها معايير الضبط التي تشمل الحوكمة كجانب رئيسي.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة:

لابد وقبل الحديث عن الحوكمة في جوانبها القانونية والاقتصادية ومبادئها العامة من تحديد مفهوم للحوكمة باعتبارها مصطلحًا حديثًا نسبيًا وغير خاضع لمقاييس العربية في الاشتقاق، فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع، لتحديد أبعاده الشرعية في جانب مهم من جوانبه، يرتبط بهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في اللغة والاصطلاح

1. الحوكمة في اللغة والاصطلاح:

الحَكم في اللغة هو صفة من صفات الله تعالى وهو أحكم الحاكمين، وتبعًا لذلك، تداول المتخصصون في بداية الأمر تعريب لفظ الانجليزية (governance) إلى الحاكمية، ثم تم الاعتراض عليه تبعا لهذا المعنى وتم التعريب فيما بعد بكلمة (حوكمة) خروجًا من هذا الاشكال[5] . يُعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحًا حديث الاستعمال في اللغة العربية، وربما بدأ استعماله مع أوائل القرن الحادي والعشرين، معنى الحوكمة، في معاجم اللغة فإن مادة (حَكَمَ) في تلك المعاجم لا تلبث أن تطالعه بالمعاني التالية:

1. المنع، فيقال حكمت فلانًا، أي منعته، ومنها حكمة الدابة وهو ما يوضع على فم الدابة لمنعها من التهام ما لا يريد لها راكبها أن تلتهمه[6].

2. الحوكمة مشتقة من الفعل حكم يحكم حكماً وحكمة، ويقال" شخص حكيم: أي صار حكيماً، وهو أن تصدر عنه أفعاله وأقواله عن روية ورأي سديد[7]، وحكم الشيء وأحكمه: منعه من الفساد، وتقول العرب: حكم اليتم كما تحكم ولدك: أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد، وأحكم الشيء: إذا أتقنه[8].

3. القضاء[9]، حيث يطلق الحكم ويراد به القضاء من ذلك قوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله)[10] أي اقضي بينهم بحكم الله[11]والحكام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) أي إلى القضاة [12].

4. الحكمة: وهو وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، كما دل على ذلك قوله تعالى: (آتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا).

5. والحكم في سياسة الناس بما يصلحهم ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادًا لي من دون الله) ، وكذلك قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

2. الحوكمة في الاصطلاح :

من يتتبع تعريفات الخبراء والعلماء فما يتعلق بالحوكمة يكاد لا يجد تعريفًا محدد لها، حيث كل باحث من الباحثين يعرف الحوكمة حسب توجهاته وافكره، وربما يرجع ذلك أيضًا إلى تداخل العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية[13] وايضا تختلف من دولة لأخرى سواء كان الاختلاف تبعًا لمحددات قانونية أو سياسية أو ثقافة عامة.

يُعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحًا حديث الاستعمال في اللغة العربية، وربما بدأ استعماله مع أوائل القرن الحادي والعشرين في بداية سنة 2000م، حيث كان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ممن ساهم في بروز هذا المصطلح على المستوى الدولي، ثم انتقل استخدمه على مستوى المؤسسات والشركات والمنشآة[14].

مما سبق يمكن القول إنه بالرغم من تعدد تعريفات الخبراء للحوكمة إلا أنها تتفق فيما بينها على أن الحوكمة تتعلق بضبط وتنظيم العلاقات بين مكونات المؤسسة من أجل الوصول إلى المستوى الأفضل في نجاعة الأداء وتحقيق التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين فيها، فهم من ذلك أن الحوكمة عبارة عن نظام يضبط إدارة المؤسسة وتسيير أعمالها مراعيًا مصالح جميع مكونات المؤسسة.

المطلب الثاني : نشأة الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة بعد تفجير الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، وقد كشفت هذه الأزمات والانهيارات مما جعل الحديث عن الحوكمة يحظى بأهمية خاصة[15]، وفي أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا، في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة من أزمة مالية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، كانت أولى هذه الأزمات تلك التي عصفت بدول المتقدمة فيما كان يعرف بنمور جنوب شرقي آسيا ومنها ماليزيا، وكوريا، واليابان عام 1997م[16]، فقد نجم عن هذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العمالقة لضائقات مالية كادت أن تطيح بها مما كان يشكل في حينه أزمة ثقة بين إدارات تلك الشركات والمتعاملين معها من العملاء وحملة الأسهم[17]، مما استدعى وضع قواعد للحوكمة لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة التجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التيُ يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المستدانة،

فاتجهت إلى أسواق المال، وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية، وعلى غرار فضيحة شركة إنرون الأمريكية التي نجمت عن تساهل المدققين الخارجيين مع مجلس الإدارة، وعدم دقة التقارير المالية الصادرة عن الشركة، الأمر الذي أدى إلى انهيار شركة أنرون، وضعت الجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية قواعد سربان- أوكسلي عام 2002 لضبط عمل شركات المساهمة العامة، وعلى المستوى الدولي تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، " مقرها باريس" وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999م، من أهم تلك المبادئ، توفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية، ووضع خطة إستراتيجية للشركة والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.[18]

كما تطورت معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في شهر سبتمبر من عام 1999م حول " تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، أهمها، الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل من كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط صحيحة، وإرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ" التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء

مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة داخل المؤسسات المالية، وتأسيس لجان متخصصة مثل " لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة. (19)

المبحث الثاني: مفهوم شامل لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية:

لا يكاد يختلف تعريف الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية إلا في البعد الشرعي التي تفتقر إليه المؤسسات المالية التقليدية، وعليه يمكن تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بأنها:" النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولًا لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

المطلب الأول: أهمية الحوكمة:

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة المؤسسات وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات في الدول على حد سواء، وايضًا المناداة بتطبيق الحوكمة لم يأت من فراغ، بل سبقها أزمات مالية، مما دفع العالم لأن

ينظر إلى الحوكمة نظرة حقيقية جديدة أكسبتها أهمية كبيرة في فترة غابت فيها المراقبة والشفافية، وانتشر الفساد في كل المؤسسات المالية، وانعدمت الثقة، ومن خلال ما يلي.

1. وضع أسس للعلاقات بين مديري المؤسسات ومجلس الإدارة والمساهمين مما يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف يسمح باستغلال الإمكانيات المتاحة أحسن استغلال مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات.

2. تشيجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية والعدالة، مما يؤدي إلى تحقيق الحماية للمساهمين وأصحاب المصالح، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، وتطبيق قواعد الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

3. تساعد الحوكمة في الحد من هروب رؤوس الأموال، وخلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة.

4. حوكمة الشركات الجيدة تساعد الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال سواء الأجنبية أم المحلية.

5. تعزيز الثقة ومكافحة الفساد الذي يمثل أحد أهم إعاقة للنمو.

6. تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين لتمويل المشاريع التوسعية.[20]

المطلب الثاني: أهداف الحوكمة :

تهدف الحوكمة إلى تحقيق تكسبها الأهمية البالغة لعدة أهداف ذات مشروعيتها وأهميتها منها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تحقيق الشفافية حيث تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة ، وذلك لإدامة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والابتعاد عن الغموض والسرية والتضليل والاحتراف، بحيث يصبح النمط مهيمنًا على السلوك الإداري والوظيفي لأعضاء تلك المؤسسات.

2. زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

3. المساءلة، يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم، كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

4. يضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها، بعد إحداث التوازن بين المصالح التي قد تبدو متعارضة بين أطراف

العمليات الإنتاجية أو الاستثمارية التي تمارسها تلك المؤسسات بحيث يتم رعاية جميع المصالح وحمايتها دون أن تتغول بعض المصالح على بعض.

5. حماية أموال المساهمين عبر توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي له بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءاً على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركات أو المؤسسات.

6. تدعيم الشركات والمؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة ويجعلها أكثر قدرة وقابلية على التطور وتوسيع مجال وحقل أنشطتها.

7. مكافحة الفساد المالي والإداري في تلك الشركات من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية، تلك القواعد وتلك النظم التي يؤدي تطبيقها إلى تقليل الفساد وتقليل الأخطاء والانحرافات سواءً كانت تلك الأخطاء متعمدة أو غير متعمدة.[21]

المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية:

مجموعة من المبادئ، والاهتمام المتزايد بالحوكمة الأثر الكبير في قيام العديد من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية بإصدار ووضع المعايير والمبادئ المحددة لتطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية وغيرها،

وقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إطارا تفصيليا لكي تستوفي الشركات شروط الحوكمة، وقد تم اعتماد تلك المبادئ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999م وتلك المبادئ هي:

1. توفير الحماية للمساهمين من خلال تأمين أساليب نقل الملكية أو تحويل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، والمشاركة الفاعلة في التغييرات الأساسية في الشركة، والتصويت في الاجتماعات العامة للمؤسسين، والإفصاح عن الإجراءات المالية فيها.

2. يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق من تعزيز الإفصاح والشفافية في جميع الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة الشركة، كما ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية بما يؤدي إلى ضمان التوجيه والرقابة الفاعلة على إدارة الشركة، وأن يكون متناسقا مع أحكام القانون.

3. المعاملة المتساوية للمساهمين كافة حيث يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة في معاملة المساهمين كافة بمن فيهم الأقلية والمساهمون الأجانب، وأن تتاح لجميع المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين.

4. يجب أن تعتمد سلطات الإدارة في على سياسة تأكيد احترام واعتراف بحقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، ووجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح مثل (البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين

والعملاء)، وأن تكفل تلك الأولويات عنصر تحسين مستويات الأداء، وتشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة من خلال الإفصاح السليم عن القوائم المالية.

5. يجب أن يضمن أو يتيح في إطار حوكمة الشركات وضع تخطيط ارشادي استراتيجي لتوجيه الشركات والمراقبة الفاعلة لأداء من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين، فتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، في اختيار أعضائه ومهامه الأساسية في الإشراف على الإدارة.[22]

6. العدالة، تعد العدالة من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ، وقوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا).

المطلب الأول: عوامل الحوكمة:

شهدت السنوات السابقة اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية بما يسمي حوكمة، ولكن ما معني كلمة حوكمة ؟ ولماذا الاهتمام في المرحلة GOVERNANCE المؤسسات المالية الحالية بها.

يقصد بالحوكمة مجموعة القوانين والمعايير والقواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة لمجموعة من العوامل أهمها :

1. أزمة الأسوق المالية في آسيا عام 1997م والتي أدت إلى انهيار العديد من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل سنغافورة وماليزيا وإندونيسيا والفلبين، والتي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العمال والعلاقات بين المؤسسات، والحكومة.

2. تصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى أدى إلى إفلاسها مثل شركة أنرون وورلد كوم، وقد تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات.

3. الممارسات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصادات الدول في ظل العولمة من استحواذ واندماج بهدف السيطرة على الأسواق، حيث تبين أن هناك مائة شركة فقط علي مستوى العالم تسيطر علي مقدرات التجارة الخارجية العالمية من خلال الاحتكار.

4. ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة وصعوبة حل المنازعات وتنفيذ العقود.

المطلب الثاني : مشروعية الحوكمة:

من خلال راي الخاص كباحث في مجال الحوكمة ومشروعية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، الا أنه لا يوجد نصًا صريحًا، يدل دلالة واضحة لمشروعية الحوكمة، لأن الحوكمة هي من المبادئ الإدارية الحديثة نسبيًا، غير أن هذا الباحث لا يعني لم يجد ضالته في النصوص العامة التي جاءت "آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الآمرة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة في الرقابة المالية، لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من أهم مقومات الحوكمة، أضف إلى ذلك كله النصوص الآمرة بإتقان العمل

والإحسان فيه: فما يلي أبرز بعد الأدلة التي يستطيع الباحث أن يستنبط منها مشروعية الحوكمة في شكلها الحديث:

1. مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل كقوله– صل الله عليه وسلم:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه) ، فلا شك أن إتقان العمل لابد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

2. مجموعة من النصوص الشرعية التي ورد فيها الحديث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كقوله تعالي: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو اَمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون). وقوله تعالي: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأوليك هم المفلحون).

3. من قوله تعالي: (من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه..) ، فهذه النصوص جاءت خاصة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها.

4. مجموعة من النصوص التي جاءت خاصة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها قوله تعالى في صفات المؤمنين: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمّا يعظكم به إن

الله سميعًا بصيراً) ، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).

إن هذه النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولاشك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله ص هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وتتمثل هذه المبادئ في:

1. مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم.
2. مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين.
3. مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية. بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة. وعلى هذا نجد أن العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقا، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فعالة وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع الحرام، وإنما ينظر إليه أيضا من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم، وكذلك من خلال تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[23] التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصارف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، يمكن القول أن المصارف الإسلامية يواجها نظام حوكمة ثنائية (double governance،) ، تركز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية، إي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي:

أ. المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعات أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية.

ب. وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

ج. وجود هدفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

تعد الحوكمة ذات أهمية بالغة للمؤسسات المالية بالعموم وللمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، ونظراً لما تحققه من تقريب لمفهوم الإسلام وتنفيذ واقعي لروح فقه المعاملات المالية الإسلامية والتي تعد مرتكز التعاملات المالية الإسلامية المعاصرة. فما يلي بعض نتائج الدراسة:

1. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية بشكل عام تطبق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

2. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية العربية تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأن درجة التزامها بهذا المبدأ كانت عالية.

3. تشكيل هيئات الرقابة الشرعية قائمة على أسس أهمها: الاستقلالية والحياد، الاجتهاد الجماعي، إلزامية الفتوى، والتكامل بين المراقب الشرعي والهيئة الشرعية.

4–إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مالية يساهم بدرجة كبيرة في تعزيز مبادئ الحوكمة القائمة على، إتقان العمل، والمسؤولية والشفافية والمحاسبة وغيرها.

5–الحوكمة هي القواعد والإجراءات التي تتبع لضبط وتنظيم العلاقات بين ملاك الشركة وإدارتها وأصحاب المصالح فيها من أجل تحقيق كفاءة الأداء والفعالية وحفظ حقوق كل منهم وتمكينهم من الرقابة وتقييم الأداء.

6–تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عمومًا والإسلامية منها على وجه الخصوص.

7–إن الحوكمة الإسلامية توفر الحماية بصورة شاملة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية بغض النظر أن موقعه في تلك المؤسسة أو درجة استفادته منها أو درجة تأثره بسياساتها وقراراتها.

التوصيات

1. توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد مبادئ الحوكمة ومعاييرها وصولًا إلى استثمار ناجح وادخار آمنين بعيدًا عن الهزات المالية التي قد تحدث.

2. تشكيل هيئة شرعية إسلامية مركزية مستقلة دولية يضبط عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ويساعد ذلك في تحقيق مبادئ الحوكمة في المساءلة والعدالة على مستوى الدولة الواحدة، وأن تتمتع بالاستقلالية عن المصارف.

3. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الحوكمة وخاصة في القطاع المصرفي والإسلامي منه بشكل خاص، لتعميق فهمها وأهميتها، لا سيما فيما يتعلق بدور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية.

4. نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة العاملين والموظفين في البنك المركزي، من خلال إصدار النشرات والدوريات مستمرة، والتعليمات التي تعكس دور أهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها.

5. التعجيل في إصدار التعليمات الخاصة بضرورة تطبيق الحوكمة في المصارف التجارية والإسلامية لدول العربية والإسلامية والرقابة على ذلك التطبيق.

6. رفع مستوى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

7. رفع مستوى الاهتمام بالحفاظ على حقوق العاملين، وأهم هذه الحقوق توفير العدالة في نظام الرواتب والأجور والحوافز لهم.

الخاتمة :

يمكن القول أن أهمية الحوكمة في أن تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسات، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

أن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، من خلال العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون.

كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس لأن مبادئها قائمة على العدل والأمانة وحفظ الحقوق والأموال، والشفافية، والمسؤولية وغيرها، هي قيم إسلامية ومبادئ ينادي بها الإسلام، بل ويمزجها بالوازع الديني الذي يستشعر به الفرد مراقبة الله عز وجل فتدفعه للوفاء، وتردعه عن المعاصي.

المصادر و المراجع :

1. القرآن
2. الامام مسلم . صحيح الامام مسلم. ج1.ص:137. ج.
3. الامام الطبراني . الكبير. برقم (1647). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
4. مواهب الجليل .إحياء علوم الدين (59/2). (ج5.ص:356). كشاف القناع (ج3.ص:145). مطالب أولي النهى (ج3.ص:3).
5. أبو العطا، نرمين. 2003م. حوكمة الشركات في سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية. مركز المشروعات الدولية الخاصة. د ط. د ص. مصر.
6. ابن منظور، لسان العرب. مادة حكم. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة حكم.
7. عمر، احمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. 537/1 .
8. الجوهري، الصحاح. مادة حكم. ابن فارس: مقاييس اللغة. مادة حكم.
9. البغوي. تفسير البغوي. 3/ 65.12

10. السعدي، عبدالرحمن. تيسير الكبير المنان: 88/1.

11. ابن منظور: لسان العرب. مادة حكم. الزبيدي. تاج العروس. مادة حكم.

12. هبة، حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مقال منشور في مجلة المستثمرين على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?sotryid=657

13. بورقبة، شوقي. 2009م. الحوكمة في المصارف الإسلامية. مداخلة مقدمة إلى " الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية". د ط. ص 2-3. جامعة فرحات عباس. الجزائر.

14. مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية. 2007. الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلاميةم. الرياض. السعودية.

15. علي، عبدالوهاب نصر. 2007م. مراجعة الحسابات وحوكمة في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة. الدار الجامعية. د ط. ص 14. كلية التجارة. جامعة الإسكندرية. مصر.

16. البلتاجي، محمد. حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. والمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطور. د ط. ص 27. مصر.

17. شحاته، السيد شحاته. 2007م. مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات. الدار الجامعية جامعة الاسكندرية. الاسكندرية. ص23. مصر.

18. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي التنمية، نشرة منشورة على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.oecd.org/daf/ca/oecdprinciplesofcorporategovernance.htm

19. الامام مسلم. صحيح الامام مسلم. ، كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص(1/ 69) حديث رقم (78) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

20. المصري، رفيق يونس. 2007م. اختبار الفتاوى المالية. هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. مركز النشر العلمي. د ط. ص 19 جامعة الملك عبدالعزيز. جدة. السعودية.

21. مصرف السورية المركزي.2009م. ، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ص 29.

22. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.2006م. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.. ص 6-10.